

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٩ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس بناحية عزبة تتا - مركز منوف - محافظة المنوفية وإجراء الترميمات اللازمة بها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس بناحية عزبة تتا - مركز منوف - محافظة المنوفية ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .